

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٦١

بتعديل بعض احكام قانون العقوبات (١)

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية المتحدة .
قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون
الاتي نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه .

مادة - ١ -

يضاف الى الباب الثالث من قانون العقوبات
مادة جديدة برقم ٤٢٠ مكررا يكون نصها كما يلي:
يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد
على ستة اشهر كل من تعرض لانشى على وجه يخدش
حياءها بالقول او الفعل او الاشارة في طريق عام
او مكان مطروق ، وكل من حرص المارة على الفسق
باشارات او اقوال او افعال .
وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهرين
ولا تزيد على سنة اذا عاد الجاني الى ارتكاب جريمة
من نفس نوع الجرائم المشار اليها في الفقرة
السابقة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه ، ولا
يجوز في هذه الحالة الامر بايقاف تنفيذ العقوبة
المحكوم بها .

مادة - ٢ -

ينفي المادة ٤٢٣ من قانون العقوبات .

مادة - ٣ -

يسمى بدل بنص المادة ٤٧٥ من القانون المنسار
اليه النص الاتي :
كل من نسول في محل عام او مصوح لنجمهور
بطريقة منكرة او مزرية او باخلاف مرض او عامة
او باستعمال الشعوذة يعاقب باحبس مدة لا تزيد
على ستة اشهر .

مادة - ٤ -

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ادريس

صدر بقصر دار السلام في ٦ ذي القعدة سنة
١٣٨٠ هـ .

الموافق ٢٠ مايو ١٩٦١ م .

بأمر الملك

محمد عثمان الصيد
رئيس مجلس الوزراء

وهبي البورى
وزير العدل